[490] والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين (1). فإن ترك ابن ابن وأبوين، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، وسقط ابن الابن (2). فإن ترك أبوين وأخا لأب وأم، أو لأب، فللأم الثلث، وللأب الثلثان (3). فإن كانا أخوين وأبوين، فللأم السدس، وللأب خمسة أسداس إذا كان الأخوان لأب وأم أو لأب. فإن ترك أخا أو أخوين، أو إخوة أو أخوات لأم وأبوين، فللأم الثلث، وللأب الثلثان، لأن الأخوة (4) من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ما بلغوا، وإنما يحجبها الأخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم (5). فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها، فللزوج الربع، وما بقي فللابن، _____